

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

**القرار رقم/٢٢١/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- يعامل حملة شهادة الإجازة في تقانة المعلومات التي تمنحها الجامعة الافتراضية السورية معاملة خريجي الكليات التطبيقية (اختصاص المعلوماتية) المرتبطة بالمجلس الأعلى للتعليم التقني، ولا تعد هذه الدرجة إجازة في الهندسة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٦٥/ تاريخ

٢٠٠٩/٤/٢٨.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**